**4-5قواعد الوقاية من السرقة العلمية والوقاية منها (قرار 1082-2020)**: تسعى كل الجامعات في دول العالم لأخذ إجراءات لمنع السرقة العلمية في قطـــــــــاع التعليـــــم العالي و البحث العلمي، نظرا للضرر الذي تلحقه بالأداء التعليمي و انتاج الأبحاث العلمية بمختلف أنواعها.

وعموما تظهر السرقة العلمية في أطروحات الطلبة و مذكرات نهاية الدراسة و تقارير التربصات و في البحوث الدراسية و في المقالات العلمية المنشورة في المجلات و الأبحاث المقدمة في الملتقيات العلمية.

و في هذا الإطار أصدرت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي قرار وزاري في سنة 2020 تحت رقم 1082 يتناول قواعد الوقاية من السرقة العلمية و الوقاية منها، ويأتي هذا القرار ليعدل قرار وزاري رقم 933 سابق صدر في سنة 2016 و يتناول نفس الظاهرة.

المتصفح للقرار رقم 1082 الصادر في 27 ديسمبر 2020 يجد تعريف السرقة العلمية وتوضحها المادة 3 من القرار على أنها كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى. وحسب ما هو مدرج في المادة 3 تعتبر سرقة علمية ما يأتي[[1]](#footnote-1):

"-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

-اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

-استعمال برهان أو استبدال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة و مؤسسة و اعتباره عملا شخصيا.

-استعمال انتاج فني معين او إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصلبين.

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

-قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث أخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

-استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية و الدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات و الدوريات.

-إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للمتلقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها."

إن هذا التعريف المحدد في المادة 3 والذي عرضناه كما صدر في القرار حتى تتضح الرؤية أكثر، لأنه من الصعب نوعا ما التأقلم معه بالنسبة لفئة المعنية من الأسرة الجامعية، وبالنظر إلى هذا جاءت المادة 4 لتنص على التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على اتخاذ تدابير تحسيسية وتوعية. و يتم هذا من خلال تنظيم دورات تدريبية حول قواعد التوثيق العلمي و كيفية تجنب السرقة العلمية لفائدة الطلبة و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين و كذلك لفائدة كل من يحضرون أطروحات الدكتوراه.

من جهة أخرى تنص نفس المادة على إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق و تجنب السرقة العلمية في البحث العلمي، إضافة إلى تدريس مادة أخلاقيات البحث العلمي و التوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

المادة 6 من القرار 1082 تشير إلى كيفية القيام بتدابير الرقابة، حيث تلزم مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث بتأسيس على مستوى كل مواقعها الإلكترونية قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من طرف الطلبة والأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين، تتمثل في مذكرات التخرج و مذكرات الماستر و الماجستير و أطروحات الدكتوراه و تقارير التربصات الميدانية و مشاريع البحث و المطبوعات البيداغوجية.

كما تشير المــــــــــــادة 6 من هـــــــــــذا القرار إلى تأسيس لـــــــــــــدى كل مؤسسات التعليـــــــــــــــــــــــــم العــــالي و مؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين و الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين حسب شعبهم و تخصصهم، و سيرتهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية و البحثية، للاستعانة بخبرتهم من اجل تقييم أعمال و أنشطة البحث العلمي.

و تشير كذلك إلى شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية و اللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الإنترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو انشاء برمجيات معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.

من الهم جدا التطرق كذلك لفرع الثالث من القرار و الذي يتعلق بالعقوبات، حيث تنص المادة 27 على أنه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار و له صلة بالأعمال العلمية و البيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس و الماستر و الماجستير و الدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه.

أما المادة 28 من نفس القرار فتشير إلى أن دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 ، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية و البيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية و العلمية وفي مذكرات الماجستير و أطروحات الدكتوراه، و مشاريع البحث الأخرىـ أو أعمال التأهيل الجامعي، أو منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى و المثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

أما المادة 29 فتشير لتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من القرار رقم 1082، في حين تنص المادة 30 على أنه يمكن كل جهة متضررة من فعل تابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يولبو 2003 .

وبعد الاطلاع على محتوى هذا القرار الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها، وعرضنا الشامل الحرفي لبعض المواد، الذي اعتمدناه من أجل توضيح أدق، يجب أن نشير لأهمية عملية التحسيس و التكوين لوقاية من هذه الظاهرة التي تحدث في بعض الأحيان في إطار الأخطاء العادية الغير مقصودة نظرا لثغرات في تكوين الطالب و لقلة الدورات التكونية في مجال التوثيق. وهذا النوع من التكوين يجب أن تساهم فيه المكتبات الجامعية، بشكل كبير عبر برمجة حصص تكوينية قصيرة دورية في مجال التوثيق لأفراد الأسرة الجامعية و في عدد من التقنيات الحديثة في هذا المجال، وهذا ما تعتمده معظم المكتبات الجامعية في الدول العالمية، نظرا لكون تقنيات التوثيق في تطور مستمر.

1. المادة 3 من القرار الوزاري رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 - https://www.mesrs.dz/textes-juridiques [↑](#footnote-ref-1)